

قرار الهيئة الشرعية رقم: (١٨)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها (الخامسة عشرة بعد المائة) المنعقدة يوم الأحد
٢٠٠٥/٠٣/١٣ الموافق ١٤٢٦/٠٢/٠٣ هـ في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك قد
اطلعت على الصيغة النهائية للضوابط الشرعية للصرف التي خلصت إليها بعد دراستها
في جلسات عدة، من الجلسة (السابعة والأربعين) إلى الجلسة (الحادية والخمسين)، ومن
الجلسة (الرابعة والخمسين) إلى الجلسة (السادسة والخمسين). وقررت الهيئة إجازتها
بالصيغة المرفقة بالقرار.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم.

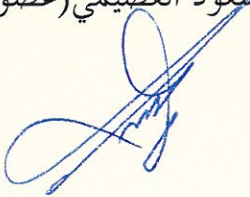
ح.م.

الهيئة الشرعية

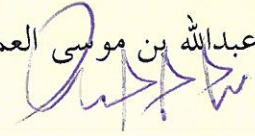
د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)



د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)



أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)



د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)





الضوابط الشرعية للصرف

تعريفات:

- **الصرف:** مبادلة النقود بعضها ببعض، فإن كان ذلك بقصد الربح سمي المتاجرة في العملات.
- **القيد الابتدائي:** التسجيل الأولي للالتزامات الدائنة والمدينة.
- **المقاصة (clearing):** تحديد حجم الدائنية والمديونية بين المتعاملين؛ لتحديد التزامات كل طرف تمهيداً للتسوية.
- **التسوية (settlement):** إنهاء التزامات طرفي المعاملة بتطرح الدينين، أو التسليم الفعلي للنقود، وتسمى القيد النهائي.

الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات:

١. تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:
 - أ. أن يتم التقابض قبل تفرق العاقلين، سواء أكان القبض حقيقياً أم حكماً.
 - ب. أن يتم التماثل في البديلين اللذين هما من جنس واحد، ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها.
 - ج. ألا يشتمل العقد على خيار شرط، أو أجل لتسليم أحد البديلين أو كليهما.



- د. ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.
- ه. ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.
٢. يحرم الصرف الآجل ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها، سواء أكان بتبادل حوالات آجلة، أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما.
٣. يحق للبنك لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي:
- أ. إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها، شريطة عدم الربط بين القرضين.
- ب. شراء بضائع أو إبرام عمليات مربحة بنفس العملة.
٤. يجوز أن يتفق البنك والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المراجعة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء.
٥. لا يجوز للبنك تقديم تسهيلات مالية (قروض) للعميل للمتاجرة في العملات إذا تضمنت هذه العمليات منفعة مشروطة للبنك، ومن ذلك:
- أ. أن يكون القرض بفائدة.
- ب. أن يشترط أن تكون متاجرة العميل من خلال أجهزة البنك.
- ج. أن يأخذ عمولات مقابل عمليات العميل.



القبض في الصرف:

٦. إذا تم التعاقد على صرف عملة بأخرى فلا بد من قبض البدلين جميعاً قبل التفرق، ولا يكفي قبض أحدهما دون الآخر، ولا قبض جزء من أحد البدلين؛ فإن قبض بعض البدل صح فيما تم قبضه دون الباقي.
٧. يتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكماً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.
٨. يتحقق القبض الحقيقي بالمناولة بالأيدي.
٩. يتحقق القبض الحكمي اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً. ومن صور القبض الحكمي المعتمدة شرعاً وعرفاً ما يأتي:
أ. القيد المصرفي المقترن بالتسوية الفورية لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.
- إذا عقد العميل عقد صرف ناجزاً بينه وبين البنك في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.
- إذا اقتطع البنك -بأمر العميل- مبلغاً من حساب له ليضمه إلى حساب آخر بعملة أخرى في البنك نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد آخر.

ويغفر استثناء في حال الضرورة تأخير تسوية القيود (التسلم الفعلي) إلى المدة المتعارف عليها في أسواق الصرف العاجل (يوم، أو يومي عمل)، بشرط تقييد العملية قيداً ابتدائياً عند التعاقد، وعدم الاكتفاء بالتعاقد الشفوي؛ على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغفلة إلا بعد التسوية (القيد النهائي).



- ب. تسلم الشيك السياحي أو المصرفي أو المصدق.
- ج. تسلم الشيك الشخصي إذا كان له رصيد ودل العرف على اعتبار قبضه قبضاً محتواه .
- د. تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن للبنك المصدر للبطاقة أن يدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

التوكيل في الصرف

١٠. يجوز توكيل غير الطرف المتعاقد معه بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم.
١١. يجوز توكيل غير الطرف المتعاقد معه ببيع عملات بدون توكيله بالقبض، شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقلين.
١٢. يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف على أن لا يفرق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين. مع مراعاة الاستثناء المذكور في الفقرة (٩ أ)

استخدام وسائل الاتصال الحديثة في الصرف

١٣. تنشأ عن التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانين متباعدين الآثار نفسها المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد.
١٤. يظل الإيجاب محدد المدة الصادر بإحدى وسائل الاتصال الحديثة ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة. ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي.

المواعدة في الصرف

١٥. تحرم المواعدة في المتاجرة بالعملات إذا كانت ملزمة للطرفين، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة.



١٦. لا يجوز ما يعرف بـ: "الشراء والبيع الموازي للعملات" (parallel purchase and sale of currencies) وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:

- أ. عدم تسليم وتسليم العملتين (المشتراة والمبيعة)؛ فيكون حينئذ من يبيع العملة بالأجل.
 - ب. اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.
 - ج. المواعدة الملزمة لطرفي عقد الصرف.
١٧. لا يجوز أن يُقدّم أحد طرفي المشاركة أو المضاربة التزاماً للطرف الآخر بحمايته من مخاطر التذبذب في سعر الصرف، ولكن يجوز أن يتبرع طرف ثالث بذلك -مثل الحكومة أو بنك تنمية إقليمي-، على ألا ينتفع المتبرع بذلك الضمان كأخذ عوض، أو ضمان متبادل من أحد طرفي العقد.

المبادلة في النقود الثابتة ديناً في الذمة

١٨. تصح المبادلة في النقود الثابتة ديناً في الذمة إذا أدت إلى الوفاء بسقوط الدينين محل المصارفة وتفرغ الذمتين منهما. ومن صورها ما يأتي:
- أ. تطارح (إطفاء) الدينين الحاليين، بأن يكون في ذمة شخص دنانير لآخر، وللآخر في ذمة الأول دراهم، فيتفقان على سعر المبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعاً للمبالغ. ويطلق على هذه العملية عند الفقهاء (المقاصة).
 - ب. استيفاء الدائن دينه الذي هو بعملة ما بعملة أخرى، على أن يتم الوفاء فوراً بسعر صرفها يوم السداد.



اجتماع الصرف والحوالة البنكية

١٩. يجوز إجراء حوالة بنكية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، وتتكون تلك العملية من مرحلتين:

أ. صرف بقبض حقيقي أو حكمي، ويكون قبض البنك للعملة بتسلمه النقود من العميل أو بخصمها من حساب العميل، ولا بد من إشعار العميل بسعر الصرف. ويكون قبض العميل للعملة حسب الآتي:

- تقييدها في حساب العميل.

- القيد في حساب وسيط، على أن يكون مرتبطاً بحساب العميل.
- تسلم العميل إيصالاً بإثبات العملية.

ب. تحويل للمبلغ بالعملة التي اشتراها طالب الحوالة.

٢٠. لا يجوز إجراء الحوالة المقترنة بصرف عبر الهاتف أو الإنترنت إلا إذا اقترن الصرف بقبض العميل للعملة المشتراة ويكون ذلك بالآتي:

- قيده في حساب العميل وقت إجراء المكاملة.

- قيده في حساب وسيط مرتبط بحساب العميل وقت إجراء المكاملة.

٢١. يجوز للبنك أن يتقاضى من العميل أجرة على التحويل، سواء أكانت الأجرة نسبة، أم مبلغاً مقطوعاً، كما يجوز للبنك الأخذ من البنك المراسل.

الهيئة الشرعية

الشيخ د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

الشيخ د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

الشيخ د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

الشيخ د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)